للمسبوق .

ولا تبطل الصلاة بتركه .

لأنه قد روي في السنن عنه صلى ا عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد .

( وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ) الجنازة على الكسوف إكراما للميت .

ولأنه ربما يتغير بالانتظار .

( فتقدم ) الجنازة ( على ما يقدم عليه ) الكسوف بطريق الأولى ( ولو مكتوبة ) أمن فوتها ( ونصه ) تقدم ( على فجر وعصر فقط .

وتقدم ) الجنازة ( على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ) لمشقة الانتظار ( وكذا ) تقدم صلاة الكسوف ( على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت ) وذلك معلوم مما سبق .

ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت ( و ) يقدم ( كسوف على وتر ولو خيف فوته ) أي الوتر لأنه يمكن تداركه بالقضاء .

( و ) إن اجتمع كسوف ( مع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ) لأنها تختص برمضان .

وتفوت بفواته قيل ( ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران .

قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين .

ولا ) يمكن ( خسوف القمر إلا في الأبدار .

وهو إذا تقابلا .

قال الشيخ أجرى ا العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار .

وقال من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم .

وخطأ الواقدي في قوله إن إبراهيم ) ابن النبي صلى ا عليه وسلم ( مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس .

وهو كما قال الشيخ .

فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد .

ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف .

وا أعلم ) قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره .

فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة

أربع وخمسين وستمائة .

وخسفت الشمس في غده وا على كل شيء قدير .

قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة هكذا كلامه .

وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع .

قاله غير واحد .

وذكره بعض أصحابنا اتفاقا .

قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك .

نقله الواقدي والزبير وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف .

وقال غيره لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها ( ولا يصلي لشيء من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار